

تاريخ القبول: 2021/02/04

تاريخ الإرسال: 2019/10/01

تاريخ النشر: 2021/04/30

المسؤولية الجزائية للمؤسسات المالية عن الإخلال بواجب الإخطار بالشبهة
**Criminal liability of financial institutions For
 breach of the duty to notify the suspicion**

أ.د. بن شهرة شول

ط.د. بن سماعيل سلسبيل

مخبر السياحة، الإقليم والمؤسسات . جامعة غرداية (الجزائر)

Benchohra.choul@gmail.com . salsabil.bensmail@univ-ghardaia.dz**المخلص:**

أوجب المشرع الجزائري على البنوك والمؤسسات المالية إخطار خلية الاستعلام المالي بأي عملية مشبوهة، وذلك كآلية تشريعية للكشف عن جريمة تبيض الأموال وما يرتبط بها، مرجحا كفة هذا الالتزام على مبدأ السرية المصرفية الذي يوجب حماية أسرار العملاء. ونظرا للدور الهام والفعال للإخطار بالشبهة أصدر المشرع ترسانة من النصوص القانونية تتضمن تنظيم هذا الإخطار، مع إعفاء المؤسسات المالية من أية مسؤولية تترتب عن الإخطار بالشبهة، وفي المقابل فرض عقوبات جزائية وتأديبية على المؤسسات المالية المخالفة لهذا الالتزام.

الكلمات المفتاحية: المؤسسات المالية - الإخطار بالشبهة - تبيض الأموال - خلية معالجة الاستعلام المالي.

Abstract:

The Algerian legislator required banks and financial institutions to notify the Financial Inquiry Cell of any suspicious process, as a legislative mechanism to uncover the crime of

money laundering and what is related to it, weighing this obligation on the principle of banking secrecy, which requires protecting the secrets of clients. Given the important and effective role of notification of suspicion, the legislator issued an arsenal of legal texts that include the regulation of this notification, while exempting financial institutions from any liability arising from the notification of suspicion, and in return imposing penal and disciplinary sanctions on financial institutions that violate this obligation.

Keywords: Financial institutions - notification of suspicion – money laundering - financial query processing cell-

بن سماعيل سلسبيل ، الإيميل: SALSABILBENSMAIL@YAHOO.COM

مقدمة:

تحل البنوك والمؤسسات المالية مكانة هامة في المجال الاقتصادي والقانوني، كونها تتولى القيام بالعديد من العمليات المالية التي تعد مجالا خصبا لتنفيذ عمليات تبيض الأموال، فالعديد من التقنيات البنكية تعتبر من أهم أساليب ارتكاب هذه الجريمة لصعوبة اقتفاء أثرها، ومع تزايد مخاطر وتأثيرات هذه الجريمة على المستوى الوطني والدولي، تزايد الاهتمام بدور البنوك والمؤسسات المالية في مكافحتها، و البحث عن سبل جديدة في اكتشافها؛ ولهذا سعت مختلف الهيئات المالية الدولية إلى إيجاد نظم قانونية كفيلة بمكافحتها، وكانت أهمها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك بتاريخ 21 أكتوبر 2003 والتي انتهت إلى مجموعة من التوصيات كان لزاما على الدول اعتمادها في تشريعاتها.

وكانت الجزائر من بين الدول السبّاقة في المصادقة على هذه الاتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128¹ حيث أصدر المشرع الجزائري مجموعة من النصوص القانونية كإطار قانوني تخضع له البنوك والمؤسسات المالية، وأكد على مجموعة من الالتزامات أهمها الإخطار بالشبهة الذي يعتبر ركيزة أساسية في اكتشاف عمليات تبيض الأموال، وأنشأ خلية الاستعلام المالي كهيئة رقابية مستقلة تختص بتلقي هذه الإخطارات والتحقق منها؛ ولما كانت المؤسسات المالية ملزمة بهذا الإخطار ويصدر في حقها جزاءات جنائية عند مخالفتها، صار من الضروري البحث في مدى التزام هذه المؤسسات بواجب الإخطار خاصة أنه يتعارض مع مبدأ السرية المصرفية.

وبذلك جاء طرح الإشكالية على النحو التالي: ما مدى نجاعة النصوص القانونية الجزائرية في إلزام المؤسسات المالية بالإخطار عن العمليات المشبوهة؟

ولإلمام بموضوع دراستنا ومعالجة هذه الإشكالية كان علينا التطرق بداية لمفهوم الإخطار بالشبهة وضوابطه ثم البحث في عواقب مخالفة المؤسسات المالية لالتزام الإطار بالشبهة، معتمدين في ذلك على المنهج الوصفي والتحليلي.

المبحث الأول: الإطار القانوني لالتزام الإخطار بالشبهة

لقد أولت الاتفاقيات والمعاهدات الدولية اهتماما بالغا بواجب الإخطار بالشبهة، حيث أكدت على ضرورته وحددت الجهات المكلفة بالالتزام بالإخطار، ولقد ساير القانون الجزائري هذا النهج وأنشأ خلية معالجة الاستعلام المالي المختصة بتلقي الإخطارات إلا أن القانون لم يعرف أو يحدد مفهوم هذا الإخطار وكذا أيّ العمليات الواجب الإخطار عنها، ولهذا سنحاول بيان مفهوم الإخطار بالشبهة من خلال التعرض لتعريف الإخطار بالشبهة و ضوابطه، وكذا الجهة المكلفة بتلقيه.

المطلب الأول: مفهوم الإخطار بالشبهة

لقد نص المشرع الجزائري على الإخطار بالشبهة في القانون 05-01 والمتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها المعدل والمتمم

بالأمر رقم 12-02،² ولكن دون التطرق إلى تعريفه وطبيعته القانونية وهذا ما سنحاول التعرض له، إضافة إلى بيان محل الالتزام بالإخطار.

الفرع الأول: تعريف الإخطار بالشبهة: لم يتطرق المشرع الجزائري إلى تعريف الإخطار بالشبهة إلا أنه يمكن القول أنه يقصد به ضرورة تبليغ خلية معالجة الاستعلام المالي بكل عملية مهما كانت طبيعتها تثير شكوكا بخصوص مصدرها،³ كما يعرف الإخطار على أنه الإفصاح بحسن نية عن معلومات متعلقة بأية معاملة يشتبه في ارتباطها بتبييض الأموال⁴. ويعني البلاغ لغة: الإبلاغ أي التبليغ، والاسم منه البلاغ، ومصدره أبلغ ومعناه الإخبار والإعلام.⁵ والمعنى الفقهي للبلاغ، فهو الإجراء الذي يصدر من شخص لإعلام السلطة المختصة بوقوع الجريمة.⁶

أما مصطلح الشبهة أو الاشتباه فيحتمل العديد من المعاني، ففي القوانين الانجلوسكسونية يحمل المصطلح الانجليزي "suspicion" فكرة " تخيل شيء دون دليل أو على أساس مؤشرات واهية"، وفي القانون الفرنسي لم يرد تعريف مصطلح "soupçon" إلا أنه من ناحية اللغة الفرنسية يتضمن معنى " رأي، افتراض، تخمينات، حدس...".⁷ مما يترك للمؤسسة المالية سلطة تقدير الشبهة، أي بالاعتماد على المعيار الذاتي والشخصي. إلا أن هناك اتجاه آخر تجنب استخدام مصطلح الشبهة وحاول تأسيسها على معيار أكثر موضوعية، ومن ذلك المشرع الإسباني الذي ألزم المؤسسة المالية بالإخطار عن كل عملية تحمل مؤشرات مرتبطة بتبييض الأموال.⁸

أما المشرع الجزائري بالرغم من استخدامه لمصطلح الشبهة، إلا أنه لم يعرفه وإنما حاول وضع بعض معايير الاشتباه التي تبنى على أساسها الشبهة وهي:⁹

- العمليات التي تتم في ظروف من التعقيد، غير عادية أو غير مبررة أو التي تبدو أنها لا تستند إلى مبرر اقتصادي أو تجاري أو التي لا يبدو أن لها هدفا شرعيا.
- العمليات التي تكون فيها حركة رؤوس الأموال بشكل مفرط مقارنة مع رصيد الحساب، وكذا التي تفوق عند الاقتضاء السقف المحدد بالتنظيم المعمول به.

وجاءت هذه المؤشرات على سبيل المثال وليس الحصر كون الشبهة في معظم الأحيان ليست سوى شعور حدسي، ويعود الأمر إلى الأشخاص الملزمين بالإخطار إلى تحديد المعايير.¹⁰ ويلاحظ أن هذه المؤشرات لم تزل اللبس حول معنى الشبهة، بل زادت ذلك خاصة مع عدم تحديد المقصود بالطابع غير الاعتيادي للعمليات، مما يرجع مسألة الاشتباه أو عدمه للتقدير الشخصي لموظف المؤسسة المالية. ورغم صعوبة هذا التقدير إلا أنه يبقى أقل صعوبة من حصر معايير الاشتباه وتقييد الشبهة بمصدر إجرامي معين، خاصة وأن هذه المعايير تتنوع بتنوع العمليات المصرفية، وتختلف باختلاف أساليب تبييض الأموال.

يتضح من ذلك أم المشرع الجزائري قد أصاب بشكل كبير عندما أعفى المؤسسة المالية من التأكد من الشبهة، وإنما قصر مهمتها على تنفيذ الالتزامات المتعلقة بالحيطة والحذر، فإذا لاحظت فقط أن العملية المعنية مشبوهة وجب عليها إخطار الهيئة المتخصصة.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للإخطار بالشبهة

يعد الإخطار بالشبهة من أهم طرق الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، كما يساهم في الكشف عن المصدر الإجرامي لهذه الأموال، لذلك أقرت العديد من التشريعات عقوبات جزائية، مدنية وتأديبية عن مخالفة هذا الالتزام، وفي المقابل أعفت أغلب هذه التشريعات المؤسسات المالية من المسؤولية التي تترتب على هذا الإخطار، ومن بينها التشريع الجزائري الذي نص في المادة 24 من القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم، على إعفاء الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الخاضعين للإخطار بالشبهة الذين تصرفوا بحسن نية، من أية مسؤولية إدارية أو مدنية أو جزائية، حتى لو لم تؤد التحقيقات إلى أية نتيجة، أو انتهت المتابعات بقرارات بالأوجه للمتابعة أو البراءة؛ كما أكدت المادة 23 من نفس القانون على أنه لا يمكن اتخاذ أية متابعة من أجل انتهاك السر البنكي أو المهني ضد الأشخاص أو المسيرين والأعوان الخاضعين للإخطار بالشبهة الذين أرسلوا بحسن نية، المعلومات أو قاموا بالإخطارات المنصوص عليها في هذا القانون.

وأثارت هذه الصياغة لبسا حول طبيعة الإخطار واختلقت الاتجاهات الفقهية بصدده، فاعتبره البعض مانعا من موانع العقاب، واعتبره البعض الآخر مانعا من موانع المسؤولية، في حين يرى جانب آخر من الفقه أنه سببا من أسباب الإباحة.

أولا: الإخطار مانع من موانع العقاب: يرى جانب من الفقه بأن الإخطار عن العمليات المالية المشبوهة يعد مانعا من موانع العقاب لتوافر عذر قانوني شخصي متعلق بالجاني، يتمثل في قيامه بالإخطار عن العملية المالية المشبوهة، إلا أن البعض انتقد هذا الرأي، على أساس أن موانع العقاب هي أسباب قانونية تطرأ على المتهم فتمنع إيقاع العقوبة رغم توافر أركان الجريمة، أي أن موانع العقاب تنشأ بعد إتمام الجريمة.¹¹

ثانيا: الإخطار مانع من موانع المسؤولية: يرى أصحاب هذا الرأي أن الإخطار مانع من موانع المسؤولية الجنائية، كون الموظف الذي يقوم بالإخطار عن العملية المشبوهة يهدف إلى حماية المصلحة العامة مما يدل على حسن نيته، وهو ما ينفي توافر القصد الجنائي لديه، ومن تم تتنفي مسؤوليته الجنائية.¹² غير أن جانبا من الفقه يرى بعدم صحة هذا التسبيب، ذلك أن المسؤولية مناطها إرادة الشخص ولا علاقة لها بالقصد الجنائي، وحسن النية شرط في القصد الجنائي الخاص دون العام كما هو معلوم.¹³ كما أن موانع المسؤولية تبنى على أسباب شخصية وليس موضوعية، وهي محددة على سبيل الحصر والإخطار ليس من ضمن هذه الأسباب.¹⁴

ثالثا: الإخطار سبب من أسباب الإباحة: يرى جانب آخر من الفقه وهو ما نؤيده أن الإخطار سبب من أسباب الإباحة، باعتبار أن إباحة الإخطار يعد سببا من أسباب إباحة جريمة إفساء السر المهني طبقا للقواعد العامة التي تقضي بأن أداء الواجب سببا عاما من أسباب الإباحة. ومن تم فالموظف الذي يقوم بالإخطار عن العمليات المالية المشبوهة يعد مرتكبا لفعل مشروع، أي يخرج الفعل من نطاق التجريم إلى نطاق الإباحة لأسباب موضوعية وليس لأسباب شخصية.¹⁵

الفرع الثالث: ارتباط محل الالتزام بالإخطار بمصدر إجرامي

يقوم الالتزام بالإخطار على مجرد الاشتباه بأن الأموال محل المعاملة المصرفية متأتية من مصدر إجرامي، وهو ما يستشف من نص المادة 20 من القانون 05-01 المعدل والمتمم، التي على أنه: "... يتعين على الخاضعين، إبلاغ الهيئة المتخصصة بكل عملية تتعلق بأموال يشتبه أنها متحصل عليها من جريمة..."، وذلك بعد أن كانت صياغة النص قبل تعديل 2012 على النحو الآتي: "... يتعين على كل الأشخاص الطبيعيين والمعنويين المذكورين في المادة 19 أعلاه، إبلاغ الهيئة المتخصصة بكل عملية تتعلق بأموال يشتبه أنها متحصلة من جنائية أو جنة لاسيما الجريمة المنظمة أو المتاجرة بالمخدرات والمؤثرات العقلية أو يبدو أنها موجهة لتمويل الإرهاب..."¹⁶ ويلاحظ أن المشرع كان يهدف من خلال تعديل صياغة النص إلى التأكيد على أخذه بالمنحى الواسع في تحديد المصدر الإجرامي للأموال محل الشبهة لإزالة أي لبس، على الرغم من أن الصياغة الأولى تضمنت مجموعة من الجرائم على سبيل المثال لا الحصر كالجريمة المنظمة أو المتاجرة بالمخدرات والمؤثرات العقلية.¹⁶

كما يتضح أن المشرع عمد إلى تعديل النص ليتماشى مع تعريف الجريمة الأصلية المتحصل منها على الأموال غير المشروعة محل تبيض الأموال، على أنها: أي جريمة، حتى ولو ارتكبت بالخارج، وسمحت لمرتكبيها بالحصول على الأموال حسب ما ينص عليه القانون 05-01 المعدل والمتمم.¹⁷ ويرجع اتخاذ المشرع للمنهج الواسع في تحديد المصدر الإجرامي للأموال إلى التزام الجزائر بمضمون التوصية 13 من التوصيات الأربعين لمجموعة العمل المالي¹⁸، ليشمل مفهوم الجريمة الأصلية جميع الفئات العشرين التي حددتها مجموعة العمل المالي وأهمها:¹⁹ المشاركة في مجموعة إجرامية منظمة، الإرهاب وتمويله، الاتجار في البشر وتهريب المهاجرين، جرائم الفساد...، غير أن فريق خبراء مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا في تقييمهم لمكافحة غسل الأموال في الجزائر انتقدوا عدم تجريم القانون الجزائري للاتجار غير المشروع في السلع المسروقة، وأوصوا بتجريمه لتوسيع نطاق الجرائم الأصلية.²⁰

وردت السلطات الجزائرية على ذلك بتأكيدهما على أن نطاق الجرائم الأصلية لجريمة تبيض الأموال في التشريع الجزائري هو نطاق كافي، أما بالنسبة للمتاجرة في الأشياء المسروقة فالمادتين 387 و388 من قانون العقوبات تغطيان كل مجالات الحياة والتصرف في الأشياء المسروقة مهما كان نوعها،²¹ وهو ما أطلقت عليه جريمة الإخفاء.

المطلب الثاني: ضوابط الإخطار بالشبهة: لقد فرض المشرع الجزائري على المؤسسات المالية وتنفيذا لواجب الإخطار بالشبهة مراعاة مجموعة من الضوابط القانونية، من بينها أن يكون الإخطار وفق شكل معين وفي ميعاد معين بالإضافة إلى ضرورة الالتزام بسريته.

الفرع الأول: شكل الإخطار بالشبهة: حسب المادة 20 فقرة 4 من القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها المعدل والمتمم، يحدد شكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه، ووصل استلامه عن طريق التنظيم بناء على اقتراح من الهيئة المختصة. وقد صدر هذا التنظيم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-05،²² المتضمن شكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه. وجاء في المادة 2 من نفس المرسوم أنه يوضع نموذج وحيد للإخطار بالشبهة ووصل استلامه، أي أن يتم الإخطار حسب المطبوعتين المتطابقتين للنموذج المحدد في التنظيم والمحفوظ لدى خلية الاستعلام المالي.

كما أوكلت المادة 4 منه مهام إعداد وتصميم الإخطار بالشبهة للهيئات الخاضعة للمادة 19 من القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها المعدل والمتمم، وتم ترك اختصاص تصميم وصل استلام الإخطار لخلية معالجة الاستعلام المالي دون سواها. وقد ألزمت المادة 5 من نفس المرسوم الهيئات المالية كتابة المعلومات عن طريق الرقن أو آليا، بدون حشو أو إضافة مع ذكر المعلومات المتعلقة بالأشخاص الطبيعية أو المعنوية والعمليات المالية.

ونجد أن المشرع الجزائري أخذ بوجود الإخطار كتابة كما هم معمول به في العديد من الدول، على عكس البعض الذين يسمحون بالإخطار الشفوي، لاسيما في حالة الاستعجال.²³ بل أكثر من ذلك توسعت البلدان المتطورة إلى الأخذ بنظام الإخطار الإلكتروني، وهو ما يسهل ويسرع كشف العمليات المشبوهة.

الفرع الثاني: محتوى الإخطار بالشبهة: نصت المادة 5 من المرسوم التنفيذي 06-05، على ضرورة احتواء التصريح بالشبهة على بيانات إلزامية تتعلق بالمخطر، الحساب موضع الشبهة، وصاحبه.

1.المخطر: أكد المرسوم التنفيذي على ضرورة احتواء الإخطار معلومات عن المخطر، وهم الأشخاص الخاضعين لواجب الإخطار بالشبهة المحددين بموجب نص المادة 4 من القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها المعدل والمتمم، أي المؤسسات المالية والمؤسسات والمهن غير المالية،²⁴ إذ يجب تحديد المؤسسة و ذكر عنوانها ورقم هاتفها.

2.الحساب محل الشبهة وصاحبه: يجب أن يتضمن الإخطار كل المعلومات حول الحساب موضوع الشبهة والوثائق المستعملة لفتح الحساب، كما يجب أن يتضمن التفاصيل المتعلقة بالعمليات محل الشبهة والمتمثلة في:²⁵ *تاريخ العملية أو الفترة، نوعها وقيمتها الإجمالية؛ * - تفاصيل العملية المشبوهة حسب طبيعتها (تحويل، إرجاع، دفع، رقم الحساب، الوكالة...)؛ * - طبيعة الأموال المشبوهة (عملة، قيم عقارية، معادن وغيره). بالإضافة إلى المعلومات المتعلقة بالزبون المشتبه فيه، ولقد ميز المشرع الجزائري بين ما إذا كان شخصا طبيعيا، فيجب تحديد هويته الكاملة وكذا تاريخ ومكان ميلاده. أما إذا كان شخصا معنويا فيجب تحديد عنوان الشركة، طبيعتها القانونية، نشاطها، التعريف الجبائي، وبالنسبة للشركاء يتم ذكر الهوية الكاملة لكل واحد منهم وتاريخ ومكان الميلاد وقيمة الحصص والعنوان الشخصي، وكذا جميع المعلومات الخاصة بالمسير.

3. دواعي الشبهة: هنا يجب ذكر دواعي الشبهة بالاعتماد على وصف هوية صاحب الأمر أو هوية المستفيد، مصدر الأموال ووجهتها، طبيعة العملية، غياب المبرر الاقتصادي.²⁶

4. الخاتمة والرأي: يجب أن يختتم الإخطار بذكر-حسب الحالة-، صفة وهوية وتوقيع المخطر إلى خلية معالجة الاستعلام المالي، وتاريخ إصدار الإخطار بالشبهة.

الفرع الثالث: ميعاد الإخطار بالشبهة: يهدف الإخطار بالشبهة إلى كشف العمليات المشبوهة خاصة عمليات تبييض الأموال، ولهذا تتوقف فعالية الإخطار على إجراءه في الوقت المناسب، ولهذا السبب ألزم نص المادة 20 فقرة 2 من القانون 05-01 المعدل والمتمم²⁷، القيام بهذا الإخطار بمجرد وجود الشبهة حتى لو تعذر تأجيل تنفيذ تلك العمليات أو بعد إنجازها. وبهذا نجد أن المشرع لم يحدد ميعادا دقيقا للشبهة وإنما المعيار الوحيد هو "مجرد وجود الشبهة" وعليه ترك للمؤسسة المالية تقدير الوقت الملائم لإجراء الإخطار.²⁸ كما يفهم من نص المادة أن الأصل القيام بالإخطار قبل تنفيذ العمليات، إلا أنه لا يمنع القيام به في وقت لاحق على التنفيذ.

الفرع الرابع: الالتزام بسرية الإخطار بالشبهة: يقع على عاتق المؤسسة المالية وكذا مسيربها وأعاونها، الالتزام بعدم إفشاء وجود الإخطار ومضمونه لصاحب الأموال أو العملية محل الاشتباه.²⁹ وهو ما أكدته المادة 33 من القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم، إذ تنص على ما يلي: "يعاقب مسيرو وأعاون المؤسسات المالية والخاضعون الذين أبلغوا عمدا صاحب الأموال أو العمليات موضوع الإخطار بالشبهة، بوجود هذا الإخطار أو أطلعوه على المعلومات حول النتائج التي تخصه، بغرامة من 2.000.000 دج إلى 20.000.000 دج دون الإخلال بعقوبات أشد وبأية عقوبة تأديبية أخرى". ويهدف هذا النص إلى حماية المعلومات المبلغه إلى خلية الاستعلام المالي، وعدم فشل الجهود المبذولة في الفحص والتحري عنها، للحيلولة دون تمكن صاحب العملية المشبوهة في إخفاء الدلائل وطمسها؛ ويشمل الالتزام أيضا أعضاء الخلية والأشخاص الذين تستعين بهم حسب التشريع المعمول به.

المطلب الثالث: الجهة المكلفة بتلقي الإخطار بالشبهة

جاء في المادة 7 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية،³⁰ على أنه يتعين على كل دولة طرف إنشاء وحدة استخبارات مالية تعمل كمركز وطني لجمع وتحليل المعلومات تجنباً لوقوع تبييض الأموال، وبعد مصادقة الجزائر على هذه الاتفاقية بموجب المرسوم 02-55 بتاريخ 05 فيفري 2000 تم إنشاء خلية الاستعلام المالي بموجب المرسوم التنفيذي 02-127

المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها المعدل والمتمم.³¹ وبالرغم من أن هذه الخلية وجدت قبل تجريم تبييض الأموال، إلا أنه كان يقتصر نشاطها على مجال مكافحة تمويل الإرهاب، ليمتد بعدها دورها كآلية من آليات الوقاية من تبييض الأموال ومكافحته،³² وأهم اختصاصاتها تلقي الإخطارات ومعالجتها وتحليلها. ولهذا سنحاول دراسة دور خلية الاستعلام المالي من خلال التعرض لتشكيلتها وتنظيمها وكذا اختصاصاتها.

الفرع الأول : تشكيلة الخلية: تنص المادة 9 من المرسوم التنفيذي 02-127 المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها المعدل والمتمم، على أنه يدير الخلية رئيس ويسيرها أمانة عامة بحيث تتكون الخلية من: المجلس، الأمانة العامة، والمصالح.

يتشكل مجلس الخلية من 7 أعضاء منهم: رئيس و 4 أعضاء يتم اختيارهم نظرا لكفاءاتهم في المجالات البنكية والمالية والأمنية، وقاضيين يعينهما وزير العدل، بعد رأي المجلس الأعلى للقضاء، أما الرئيس وأعضاء المجلس فيتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي لمدة 4 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.³³ وتؤكد المادة 11 من المرسوم التنفيذي 02-127 المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها المعدل والمتمم، على أن أعضاء مجلس الخلية يمارسون مهامهم بصفة دائمة وهم مستقلون عن المؤسسات والهيكل التابعين لها. وفي المقابل تلزم المادة 12 من نفس المرسوم الخلية والأشخاص الذين تستعين بهم بالسر المهني بما في ذلك إدارتهم الأصلية.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لخلية معالجة الاستعلام المالي

بالنظر إلى الدور الهام للخلية خاصة فيما يتعلق بتلقي الإخطارات والتحري والتحقق منها، كان على المشرع الجزائري إضفاء صفة السلطة الإدارية المستقلة على تكييفها القانوني لأداء مهامها بكل استقلالية. فجاء في نص المادة 2 من المرسوم التنفيذي 02-127 المعدل والمتمم، على أن الخلية هي مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، إلا أن هذا التكييف تعرض للعديد من

الانتقادات خاصة وأن مفهوم المؤسسة العمومية غير موجود في القانون الجزائري، فأصدر الأمر رقم 02-12 المعدل والمتمم للقانون 05-01، أين دقق في تحديد التكييف القانوني للخلية،³⁴ وذلك من خلال ما جاء في نص المادة 4 مكرر منه والتي تنص على أن: "الهيئة المتخصصة هي سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتوضع لدى الوزير المكلف بالمالية، على أن تحدد مهام هذه الهيئة المتخصصة وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم".

وبناء على ذلك عدل المرسوم التنفيذي 13-157 المادة 2 من المرسوم 02-127 لتتص على أن "الخلية سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتوضع لدى الوزير المكلف بالمالية". ومن خلال هاتين المادتين نستنتج أن الخلية تعتبر سلطة إدارية وذلك من خلال ما تصدره من قرارات وقتية لتوقيف العمليات المصرفية، كما أنها تتمتع بالاستقلالية من خلال الجانب العضوي من حيث طريقة تعيين أعضائها والعهد ومدتها، بالإضافة إلى استقلاليتها من الجانب الوظيفي من خلال اتخاذ قراراتها بحرية أثناء معالجة الإخطارات بالشبهة التي تتلقاها.

الفرع الثالث: صلاحيات خلية الاستعلام المالي:

لقد كلف المشرع الجزائري في المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127

المعدل والمتمم، خلية الاستعلام المالي بالمهام الآتية:

- تسلم تصريحات الاشتباه المتعلقة بكل عمليات تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومعالجتها بكل الوسائل أو الطرق المناسبة.

- إرسال الملف المتعلق بذلك عند الاقتضاء إلى وكيل الجمهورية المختص، بالإضافة إلى اقتراح كل نص تشريعي أو تنظيمي يتعلق بمكافحة تمويل الإرهاب وتبيض الأموال.

- وضع الإجراءات الضرورية للوقاية من كل أشكال تمويل الإرهاب وتبيض الأموال وكشفها.

كما خول المرسوم التنفيذي للخلية القيام بطلب كل وثيقة أو معلومة ضرورية لانجاز المهام المسندة إليها من الأشخاص الذين يعينهم القانون وكذا إمكانية تبادل المعلومات مع هيئات أجنبية مخولة بنفس المهام، مع شرط المعاملة بالمثل.³⁵ أما القانون 01-05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها المعدل والمتمم، فقد أوكل مهمة تحليل ومعالجة المعلومات التي ترد إليها من قبل السلطات المؤهلة،³⁶ وكذا تلقي الإخطار بالشبهة من قبل الخاضعين المنصوص عليهم في نفس القانون.

المبحث الثاني: صور المسؤولية الجزائية عن الإخلال بالتزام الإخطار بالشبهة

ألزم المشرع الجزائري الخاضعين بالإخطار بالشبهة وجعله واجب قانوني، واعتبر كل إخلال بهذا الواجب جريمة يعاقب عليها القانون، ويستحق مرتكبها العقاب. وقد نص المشرع على عدة صور للإخلال بهذا الالتزام، لعدم حصره في سلوك معين وعدم إمكانية إفلات الجاني من العقاب، وفيما يأتي سنحاول التعرض للجرائم الناتجة عن الإخلال بالتزام الإخطار بالشبهة وكذا العقوبات المقررة لها.

المطلب الأول: جرائم الإخلال بالتزام الإخطار بالشبهة: قصد التأكيد على إلزامية الإخطار بالشبهة وأهميته، تعد المؤسسات المالية مسؤولة جزائيا عن أي إخلال بالتزام الإخطار بالشبهة، سواء بالامتناع عن الإخطار، أو بإبلاغ صاحب الأموال بوجود هذا الإخطار أو مضمونه.

الفرع الأول: جريمة الامتناع عن الإخطار بالشبهة: تنص المادة 32 من القانون 01-05 المتعلق بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها المعدل والمتمم على أنه: "يعاقب كل خاضع يتمتع عمدا ويسابق معرفة عن تحرير و/أو إرسال الإخطار بالشبهة المنصوص عليه في هذا القانون، بغرامة من 1.000.000 دج إلى 10.000.000 دج دون الإخلال بعقوبات أشد وبأية عقوبة تأديبية أخرى".

يتبين من نص المادة أن تجريم الامتناع عن الإخطار بالشبهة مشروط بأن يكون الامتناع عمديا وبصفة متكررة وهو ما يعني اشتراط تكرار الامتناع والسماح

بارتكاب عدد أكبر من الجرائم.³⁷ وبهذا يتضح لنا أنه لتحقق جريمة الامتناع عن الإخطار يجب توفر الركنين المادي والمعنوي إضافة إلى شرط الصفة: شرط الصفة: وهي الصفة المطلوبة في مرتكب الجريمة، وهي كونه أحد الخاضعين التي نصت عليهم المادة أو أحد العاملين بها،³⁸ والذي نصت عليهم المادة 19 من القانون 01-05 المتعلق بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب المعدل والمتمم، وهم المؤسسات المالية والمؤسسات والمهن غير المالية.³⁹

وبالتالي فلا يلزم القانون غيرهم بالإخطار بالشبهة ولا يتابع غيرهم عن هذه الجريمة. 1. الركن المادي: يتمثل في سلوك سلبي وهو امتناع الخاضع عن القيام بالواجب الملقى على عاتقه، وبذلك يشترط تحقق نموذج السلوك كما صوره المشرع بمخالفة التزام الإخطار عن العمليات المشتبه فيها،⁴⁰ الذي يتمثل في امتناعه عن تحرير و/أو إرسال الإخطار رغم وجود شبهة في العملية المالية. والامتناع محل التجريم لا بد أن يستند إلى وقائع تكون المؤسسة الملزمة بالإبلاغ طرفا فيه بشكل مباشر أو غير مباشر، بحيث يستخلص منها وجود شبهة بتبييض الأموال، وأن تكون القناعة بوجود الشبهة قائمة لدى المؤسسة.⁴¹ كما تجدر الإشارة إلى أنه مثلما يتحقق سلوك الامتناع بعدم تحرير الإخطار فإنه يتحقق أيضا حتى لو تم تحرير الإخطار دون إرساله. كما يتحقق هذا السلوك لو تم إخطار الهيئة المختصة بعد فوات الأوان أي في وقت ينعدم فيه الأثر المرجو من الإخطار وهو اكتشاف الجريمة والمعاقبة عنها، حيث يفسر هذا التراخي على أنه تواطؤ مع صاحب العملية المشتبه فيها.⁴²

2. الركن المعنوي: من استقراء المادة 32 السابقة الذكر يتبين أنه يلزم لتحقق جريمة الامتناع عن الإخطار توافر القصد الجنائي لدى الفاعل واتجاه إرادته إلى عدم الإخطار مع علمه بالالتزام، ويكفي توافر العلم لدى مدير المؤسسة المالية أو العامل المنوط به أمر العملية بأنه يشتبه فيها بتبييض للأموال، ولا يشترط العلم بوجود تبييض الأموال بالفعل.⁴³ وتجدر الإشارة إلى أن البعض يعتبر أن تجريم المشرع للامتناع عن الإخطار بالشبهة يتعارض مع مبدأ السرية المصرفية، الذي عرفه بعض الفقهاء على أنه: "اقتضاء عمل المؤسسات المالية على كتمان المعلومات

المالية التي يقدمها العميل بناء على الثقة المفترضة بين العميل والمؤسسة المالية إذ يعتبر العميل أن هذه المعلومات من شؤونه الخاصة⁴⁴

كما عرفه البعض الآخر على أنه: "التزام موظفي المصارف بالمحافظة على الأسرار التي تصل إليهم بحكم مهنتهم المصرفية، وعدم إفصائهم بها إلى الغير، فعلاقة المصرف مع عملائه عمادها الثقة التي يعززها كتمان المصرف لأسراره".⁴⁵ ويرجع إقرار هذا المبدأ إلى عدة اعتبارات أهمها حماية مصلحة العميل من جهة، والمصرف من جهة أخرى، إضافة إلى حماية النشاط المصرفي والمصلحة العامة. إلا أنه يلاحظ أن المشرع الجزائري قد رجح كفة الإخطار بالشبهة على مبدأ السرية المصرفية، فنص في المادة 15 من نظام بنك الجزائر 03-12 على أنه تطبيقاً للقانون لا يحتج بالسر المصرفي، كما أبقى المخاطر من أي مسؤولية سواء عن إفشاءه بالسر حتى لو تبين عدم صحة الإخطار، وهو ما أكدته المشرع في المواد 23 و24 من القانون 05-01 المعدل والمتمم.

الفرع الثاني: جريمة إبلاغ صاحب الأموال أو العمليات بوجود الإخطار:

باستقراء المادة 33 من القانون 05-01 المعدل والمتمم، التي تنص على أنه: "يعاقب مسيرو وأعوان المؤسسات المالية والخاضعون الذين أبلغوا عمدا صاحب الأموال أو العمليات موضوع الإخطار بالشبهة بوجود هذا الإخطار أو أطلعوه على معلومات حول النتائج التي تخصه، بغرامة من 2.000.000 دج إلى 20.000.000 دج دون الإخلال بعقوبات أشد وبأية عقوبة تأديبية".

نجد أن المشرع الجزائري اشترط لتحقيق الجريمة توفر ركنين أساسيين مادي ومعنوي بالإضافة إلى شرط الصفة أي أن يكون الجاني أحد مسيري أو أعوان المؤسسة المالية، وبالتالي لا تتحقق هذه الجريمة إذا صدر الأمر من غير هؤلاء.

1. الركن المادي: يتمثل في السلوك الإيجابي الذي يتحقق بمجرد قيام مسيرو البنوك والمؤسسات المالية بإبلاغ صاحب الأموال أو صاحب موضوع الإخطار بالشبهة بوجود الإخطار أو إطلاعه على معلومات حول نتائج تخصه. ويسري هذا الحظر على كافة العاملين بالمصرف ولو لم يكن المبلغ بوجود الإخطار بالشبهة مختصا

بالعملية موضوع الإخطار،⁴⁶ ولتحقق سلوك الإبلاغ يكفي أن يكون عن طريق النصح في صورة أقوال أو كتابة تخبر العميل بأن هناك شبهات تحوم حول نشاطه.⁴⁷

2. الركن المعنوي: تعدد هذه الجريمة عمدية، يشترط لقيامها توافر القصد الجنائي العام أي توافر العلم لدى المسير أو العون في المؤسسة المالية بوجود الإخطار والالتزام بالحفاظ على سرية،⁴⁸ ثم تتجه إرادته عمدا إلى الإبلاغ حول وجود الإخطار بإبلاغه على معلومات تخصه. وبهذا تنتفي الجريمة إذا تم الإبلاغ بطريقة خارجة عن نطاق إرادة المسير أو عون المؤسسة المالية.

المطلب الثاني: العقوبات المقررة

تقوم المسؤولية الجزائية للمؤسسات المالية ومستخدميها في حالة امتناعها عن الإخطار بالشبهة و تقاعسها أو تبليغ وتحذير صاحب العملية التي تدور حولها الشبهة، إذ أقر المشرع الجزائري عقوبات جزائية عن الإخلال بواجب الإخطار بالشبهة على عكس المشرع الفرنسي الذي قصر العقوبات على الجانب التأديبي.⁴⁹ وبالرجوع إلى القانون الجزائري نجد أنه ينص في المواد 32 من القانون 01-05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهم، على معاقبة كل خاضع بمتنع عمدا وبسابق معرفة، عن تحرير و/أو إرسال الإخطار بالشبهة، بغرامة من 1.000.000 دج إلى 10.000.000 دج.

كما وأنه تنص المادة 33 من نفس القانون على معاقبة مسيرو وأعوان المؤسسات المالية والخاضعون عن جريمة إبلاغ صاحب الأموال أو العمليات بوجود الإخطار، بغرامة من 2.000.000 دج إلى 20.000.000 دج وذلك دون الإخلال بعقوبات أشد وبأية عقوبة تأديبية أخرى. ويتضح أن المشرع قد قصر على الجزاءات الجنائية على عقوبة الغرامة مع الحكم بعقوبات أشد في حالة ثبوت اشتراكهم في عملية تبييض الأموال. ونصت المادة 114 من القانون 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض، على العقوبات التأديبية وهي الإنذار أو التوبيخ

أو المنع من ممارسة بعض العمليات وغيرها من أنواع الحد من ممارسة النشاط، التي تقضي بها اللجنة في حالة الإخلال بواجب الإخطار.

الخاتمة:

تؤدي المؤسسات المالية والقطاع المصرفي بصفة عامة دورا هاما في عمليات تبيض الأموال، إذ تسهل الخدمات التي تقدمها هذه المؤسسات إضفاء المشروعية على تلك الأموال، ولهذا يقع على عاتق المؤسسات المالية ضرورة مكافحتها والكشف عنها؛ إذ ألزم المشرع الجزائري المؤسسات المالية بواجب إخطار خلية الاستعلام المالي بأية عملية تكون محل شبهة كي يتمكنوا من ضبط هذه العمليات وملاحقة مرتكبيها.

ومن خلال دراستنا توصلنا إلى النتائج التالية:

* - إنه يكفي مجرد الشبهة لتحقيق واجب الإخطار، بحيث لم يحدد المشرع تعريف الشبهة وإنما ذكر بعض المؤشرات على سبيل المثال لا الحصر، وترك مسألة تقديرها للمخطر.

* - يقع على عاتق المؤسسات المالية ومسيريها وأعاونها الالتزام بسرية الإخطار بالشبهة ومضمونه، وتمديد نطاق السرية إلى أعضاء خلية الاستعلام المالي، وذلك لتعزيز وتسهيل عمل الخلية في كشف العمليات المشبوهة.

* - جعل المشرع الجزائري مخالفة التزام الإخطار بالشبهة جريمة معاقبا عليها، إذ وفق في النص على عدة صور للإخلال بهذا الالتزام، وذلك لعدم إفلات المخل من العقاب، كما وفق في عدم مساءلة الخاضعين بسبب الإخطار بالشبهة عن جريمة إضفاء السر المهني وكذا عدم مساءلتهم عند عدم ثبوت صحة الإخطار.

* - يتضح من استقراء النصوص القانونية أن المشرع قد رجح كفة الالتزام بالشبهة عن مبدأ السرية المصرفية.

وتماشيا مع ما تم دراسته ارتأينا تقديم بعض المقترحات أهمها:

- ضرورة الأخذ بالإخطار الشفوي والإخطار الإلكتروني مما يساعد في حالة الاستعجال ويسهل عملية كشف العمليات المشبوهة، وعدم الاكتفاء بالإخطار الكتابي فقط .

- التأكيد على توعية العاملين بالمؤسسات المالية بشأن اكتشاف العمليات المشبوهة، وذلك بمسايرتهم لجميع تطورات أساليب تبييض الأموال.

- تحسين دور الرقابة الداخلية وتحديث القوانين البنكية بهذا الخصوص للوقوف أمام الجرائم وردعها.

الهوامش:

¹ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك بتاريخ 21 أكتوبر 2003، المصادق عليها بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي 04-128 المؤرخ في 19 أبريل 2004، ج. ر.، عدد 26، صادر بتاريخ 25 أبريل 2004

² قانون 05-01 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، ج. ر. عدد 11، صادر بتاريخ 09 فيفري 2005، المعدل والمتمم بالأمر 12-02 المؤرخ في 13 فيفري 2012، ج. ر. عدد 08، صادر بتاريخ 15 فيفري 2012.

³ فضيلة ملهاق، وقاية النظام البنكي الجزائري من تبييض الأموال، دار هومة، الجزائر، 2013، ص

143

⁴ ليلي بن قلة، وحدات المخابرات المالية ودورها في مكافحة تبييض الأموال، أطروحة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015/2016، ص 210

⁵ حسان عبد السلام، المواجهة القانونية لظاهرة تبييض الأموال عبر البنوك في الجزائر، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، المجلد 12، العدد 21، 2015، ص 265

⁶ حسان عبد السلام، المرجع نفسه، ص 265

⁷ تدريست كريمة، دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص 189

⁸ ليلي بن قلة، المرجع السابق، ص 210

⁹ المادة 10 من نظام بنك الجزائر رقم 12-03 المؤرخ في 28 نوفمبر 2012 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، ج. ر.، عدد 12، صادر بتاريخ 27 فيفري 2013.

¹⁰ تدريست كريمة، المرجع السابق، ص 193

- ¹¹ خالد بن محمد الشريف، جريمة غسل الأموال والجرائم المرتبطة بها، مكتبة القانون الاقتصادي، الرياض، ط1، 2012، ص 145.
- ¹² عبد الفتاح بيومي حجازي، جريمة غسل الأموال بين الوسائط الالكترونية ونصوص التشريع، دار الفكر الجامعي، مصر، ط1، 2005، ص 240
- ¹³ خالد بن محمد الشريف، المرجع السابق، ص145
- ¹⁴ ليلى بن قلة، المرجع السابق، ص 214
- ¹⁵ ليلى بن قلة، المرجع نفسه، ص 213
- ¹⁶ تدريست كريمة، المرجع السابق، ص195
- ¹⁷ انظر المادة 4 فقرة 2 من القانون 05-01 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، المعدل والمتمم.
- ¹⁸ التوصيات الصادرة عن مجموعة العمل المالي (FATF) وهي هيئة حكومية دولية تتولى مهمة دراسة التقنيات واتجاهات غسل الأموال وتمويل الإرهاب وإعداد وتطوير السياسات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب محليا ودوليا.
- ¹⁹ مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، تقرير التقييم المشترك عن مكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب في الجزائر، 01 ديسمبر 2010، www.menafatf.org، ص 27
- ²⁰ مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، تقرير التقييم المشترك عن مكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب في الجزائر، المرجع نفسه، ص 28 و31
- ²¹ مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، تقرير التقييم المشترك عن مكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب في الجزائر، المرجع نفسه، ص 170
- ²² المرسوم التنفيذي رقم 06-05 المؤرخ في 09 جانفي 2006، المتضمن شكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه، ج. ر، عدد 02، صادر بتاريخ 15 جانفي 2006
- ²³ تدريست كريمة، المرجع السابق، ص 212
- ²⁴ دموش حكيمة، مسؤولية البنوك بين السرية المصرفية وتبيض الأموال، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017، ص 252
- ²⁵ دموش حكيمة، المرجع نفسه، ص 252
- ²⁶ تنص المادة 20 من القانون 05-01 المتعلق بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب المعدل والمتمم على أنه: "..... يتعين القيام بهذا الإخطار بمجرد وجود الشبهة حتى ولو تعذر تأجيل تنفيذ تلك العمليات أو بعد إنجازها./يجب إبلاغ كل معلومات ترمي إلى تأكيد الشبهة أو نفيها دون تأخير إلى الهيئة المختصة....."
- ²⁷ تدريست كريمة، المرجع السابق، ص 214

- ²⁵تدريست كريمة، المرجع نفسه، ص 216
- ²⁵ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 15 نوفمبر 2000، المصادق عليها بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي 02-55 المؤرخ في 05 فيفري 2000، ج. ر. ، عدد 09، صادر بتاريخ 09 فيفري 2002 .
- ²⁶ دמוש حكيم، المرجع نفسه، ص 252
- ²⁷ تنص المادة 20 من القانون 05-01 المتعلق بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب المعدل والمتمم على أنه : "..... يتعين القيام بهذا الإخطار بمجرد وجود الشبهة حتى ولو تعذر تأجيل تنفيذ تلك العمليات أو بعد إنجازها./يجب إبلاغ كل معلومات ترمي إلى تأكيد الشبهة أو نفيها دون تأخير إلى الهيئة المتخصصة....."
- ²⁸ تدريست كريمة ، المرجع السابق ، ص 214
- ²⁹تدريست كريمة، المرجع نفسه، ص 216
- ³⁰ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 15 نوفمبر 2000، المصادق عليها بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي 02-55 المؤرخ في 05 فيفري 2000، ج. ر. ، عدد 09، صادر بتاريخ 09 فيفري 2002 .
- ³¹ المرسوم التنفيذي 02-127 المؤرخ في 07 أبريل 2002، المتضمن إنشاء خلية الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، ج. ر. ، عدد 23، صادر بتاريخ 07 أبريل 2002، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 08-275، المؤرخ في 06 سبتمبر 2008، ج. ر. ، عدد 50، صادر بتاريخ 07 سبتمبر 2008، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي 10-237 المؤرخ في 10 أكتوبر 2010، ج. ر. ، عدد 59، صادر بتاريخ 13 أكتوبر 2010، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 13-157 المؤرخ في 15 أبريل 2013، ج. ر. ، عدد 23، صادر بتاريخ 28 أبريل 2013 .
- ³² فضيلة ملهاق المرجع السابق ، ص 132
- ³³المادة 10 من المرسوم التنفيذي 02-127 المؤرخ في 07 أبريل 2002، المتضمن إنشاء خلية الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، المعدل والمتمم.
- ³⁴ تدريست كريمة، المرجع السابق، ص 202
- ³⁵ لعشب علي، الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د ط، 2007، ص 90
- ³⁶ لعشب علي، المرجع نفسه، ص 91
- ³⁷ دحماني فريدة، الالتزام بالإخطار بالشبهة دور مهم في مكافحة تبيض الأموال، المجلة النقدية، المجلد 2-العدد 2، 2016، ص 228

- ³⁸ أرتباس ندير، العلاقة بين السر المصرفي وعمليات تبيض الأموال، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، د.ت.ن، ص 215
- ³⁹ انظر المادة 4 فقرة 5/4 من القانون 05-01 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، ج.ر. عدد 11، صادر بتاريخ 09 فيفري 2005، المعدل والمنتم بالأمر 12-02 المؤرخ في 13 فيفري 2012، ج.ر. عدد 08، صادر بتاريخ 15 فيفري 2012.
- ⁴⁰ عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 209
- ⁴¹ عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع نفسه، ص 210
- ⁴² أرتباس ندير، المرجع السابق، ص 219
- ⁴³ محمد نصر محمد، الحماية الجنائية للنزاهة ومكافحة الفساد وعلاقتها بجريمة غسل الأموال، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2014، ص 248
- ⁴⁴ محمد علي السرهيد، الجوانب القانونية للسرية المصرفية، دار جليس الزمان، عمان، ط1، 2010، ص 14
- ⁴⁵ زينب سالم، المسؤولية الجنائية عن الأعمال البنكية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2015، ص 223
- ⁴⁶ غزالي نزيهة، المسؤولية الجنائية للمصرفي في القانون الجزائري، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010/2009، ص 113
- ⁴⁷ غزالي نزيهة، المرجع نفسه، ص 113
- ⁴⁸ دحماني فريدة، المرجع السابق، ص 285
- ⁴⁹ محمد خليل، دور البنوك في مكافحة تبيض الأموال في التشريع الجزائري، مجلة الاقتصاد والتنمية، مخبر التنمية المحلية المستدامة جامعة يحي فارس المدية، العدد 7 جانفي 2017، ص 69